كلية الحقوق

جامعة بنها

قسم الدراسات العليا

بحث

في

إستضافة الصغير في مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد في مصر وضوابطها

للنشر في مجلة الكلية :

مقدم من الباحث / محمد حسن محمد مكي
المستشار بمحكمة إستئناف الاسكندرية
(محكمة الأسرة)

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور و الأستاذ الدكتور
محمد منصور حمزة الأنصارى حسن النيداني
استاذ ورئيس قسم الشريعة الأسلامية استاذ ورئيس قسم المرافعات
ووكيل كلية الحقوق ووكيل كلية حقوق بنها
جامعة بنها

مقدمة :-

أن الشريعة الأسلامية السمحاء قد جاءت لرفاة وسعادة البشرية ونظمت شئون البشر في كل مكان وزمان ومن ضمن ما تضمنته رؤية الصغير لقوله تعالى :(لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)[١] (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيئ عليم)[٢] .

وحيث أن الدولة المصرية معنية بتنظيم شؤون العباد لصالحهم ومقصد الشرع الحنيف وما سبق من أحكام فيتفق دين الناس مع قانونهم إعتقاداً أو إعتياداً .

ولذلك فقد نص المشع المصري في الفقرات (٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٢٠) لقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وهو من من أقدم القوانين العربية في الأحوال الشخصية على أنه :

(ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين ، وإذا تعذر تنظيم الرؤية إتفاقاً نظمها القاضي بحيث تكون في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً ، ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً) .

وبذلك يكون المشرع المصري بالمادة المذكورة ضمن تنظيم أحكام رؤية الصغير بل أعتبر رؤية الصغير هو حق لكل من الأم والأب ، كما قرر هذا الحق أيضاً لأجداد الصغير في حالة عدم وجود الأب والأم لوفاتهما اوأحدهما أوغير ذلك من الأسباب كوجود الأب خارج البلاد أو نحو ذلك[٣] .

ولا يجوز للأم الحاضنة أن تمتنع عن تمكين من له الحق في رؤيته أو حرمانه منها بأعتبارها مما تحض عليه الشريعة الأسلامية ، وكذلك القانون الوضعي حيث أن غرض الرؤية هو صلة الرحم والأطمئنان على الصغير ،

والأستضافة برغم أنها تعتبر صورة من الرؤية وإحدى تطبيقاتها الا أنه لا يوجد نص صريح في القانون المصري ينظمها الا أن اتفاقية حقوق الطفل والتى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ والذي وافق عليه مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٧ قد ألمح اليها بقولها

---

[١] سورة البقرة الأية ٢٣٣

[٢] سورة الأنفال الأية ٧٥

[٣] قضت المحكمة الدستورية العيا في الدعوة رقم(٣٧) لسنة ٣٣ق دستورية بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المستبدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة١٩٨٥ فيما تضمنه من قصر حق الأجداد في رؤية أحفادهم في حالة عدم وجود الأبوين.

(أنه في جميع الحالات التي تتعلق بالطفل سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الجتماعية العامة او الخاصة او المحاكم او السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية يولى الأعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى) .
والحث على عدم حرمان أي من الأباء من رؤية أبنائه بكره منه .
كما نصت المادة (١٨) من الأتفاقية على أن : الدول الأطراف تبذل قصارى جهدها لضمان الأعتراف بالمبدأ القائل أن كل الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه .
وقد جاء في المادة (٧) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ أنه :
(يتمتع كل طفل بجميع حقوقه الشرعية وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس ورؤية والديه ورعاية أحواله وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية) .
ونظراً لعدم وجود نص صريح في قانون الأحوال الشخصية المصرى ينظم (الإستضافة). فقد نتج عن ذلك مشكلات عدة في المجتمع المصري بأعتبار أن الاستضافة للصغير لا تقل أهمية عن رؤيته وحق أساسي من حقوق الصغير المحضون ووالده غير الحاضن على حد سواء ، ومنذ عام ٢٠٠٩ بدأت تظهر مطالبات كثيرة بتطبيق الأستضافة وتضرر بالأخص (الأباء) وعلى أثر ذلك تم العمل على إنشاء مشروع لقانون الأحوال الشخصية الجديد في مصر يتضمن من بين نصوصه ما ينظم مسألة (إستضافة الصغير) ووضع الضوابط لها والتى سألقى الضوء عليها من خلال هذا البحث .

إشكالية البحث وأهميته :-

إخترت موضوع هذا البحث ((إستضافة الصغير)) الوارد بمشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد في مصر لأهميته البالغة في ظل وجود نقص فيما تضمنته المكتبة العربية من دراسات للموضوع ، وإحجام الدولة سنوات طويلة عن إقرار الاستضافة مما ساهم هذا التأخر في ظهور مشكلات اجتماعية كثيرة وإحساس من ليس حاضناً وخاصة (الاب) بالظلم الشديد وانحياز قانون الاحوال الشخصية بعد خلوه من نص صريح ينظم الاستضافة إلى الحاضنة (الام) ، وكذلك فقد أخذت كثير من الدول العربية الشقيقة في تشريعاتها بنظام الاستضافة مثل دولة الإمارات العربية المتحدة ، والمملكة العربية السعودية ، وسلطنة عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية ، دولة لبنان .

وحتى إن القائمين على دار الإفتاء المصرية قد اختلفوا حول مشروعية الاستضافة فمنهم من يعارضها ، ومنهم من يجيزها على الاطلاق ، ومنهم من يجيزها مع وضع ضوابط وضمانات لها [1] وسوف ابين هذا الاختلاف لاحقا .

وقد أخذ مشروع قانون الاحوال الشخصيه الجديد برأي دار الإفتاء المصرية الاخير لوجاهته وتناسبه مع متطلبات وظروف العصر الحديث ، ولحفاظه على حق الحاضنة وشعورها بالأمان على محضونها أو محضونتها واعطائها الضمانات الكافية التى تكفل لها عدم انتزاع الصغير منها .

وقد أيد أيضا بعض الفقهاء بلجنة قضايا المرأة بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية هذا الاتجاه إذ أنهم يرون أن الأصول الشرعية التى يتم الاستناد إليها في إقرار حضانة الام لا يمنع جميع اقارب الصغير حتى الدرجة الثالثة من رؤيتهم له .

كما تعد الاستضافة وليس فقط الرؤية من حق الاب قياسا شرعيا على حقه في الولاية والرعاية المشتركة لكن مع وجوب ضمانات للام في عودة الطفل إليها فالاستضافة فرصة لتشعره بأنه محاط باقاربه جميعا ، كما يوصون بأن تكون الاستضافة بداية من سن خمس سنوات[2] .

واخيرا فقد اختلفت الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية حول الاستضافة وان كانت معظم محاكم الأسرة في مصر ترفض الاستضافة للصغير استناداً لعدم وجود نص صريح يقر الاستضافة في القانون حتى الأن ، وكذلك اتساقاً مع الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق بجلسة ٢٠١٠/٣/٩

---

[1] الرأي الأخير (اجزة الاستضافة مع وضع ضوابط وضمانات لها هو فتوى الأستاذ الدكتور / شوقي عبدالكريم علام مفتى جمهورية مصر العربية الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ .

[2] حقوق أبناء الطلاق – مقاربة اجتماعية للدكتور / احمد حسين بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية منشورة في المجلة الاجتماعية القومية – المجلد السادس والخمسون – العدد الاول يناير ٢٠١٩ .

والذي يقول بـأنه :-

(الراجح في المذهب الحنفي أنه يحق للأب شرعاً أن يرى طفله الصغير في أي وقت شاء ولا يحق للحاضنه منعه من ذلك لأن الصغير في حاجة لرعاية والده ومن الظلم أن يحرم الوالد من رؤية ولده مع ماهو مفطور عليه من الشفقه والحنو عليه الا أن حق الولد في ذلك لا يصح أن يؤخذ ذريعة للإخلال بحق الحاضنة ولا لإنقاص هذا الحق فليس للأب إخراج الصغير مادام في سن الحضانة عن مكان أمه ، والحكمة في ذلك ظاهرةً هي أن الحضانة إذا كانت حقاً للأم فهي مثل ذلك حق للصغير من حيث وجوده عند من يشفق عليه ويأنس به وتسكن روحه إليه وأن شفقة الأم وسكون روح الصغير اليها من الأمور الطبيعية التى لا يتأتى أن يجحدها أحد ، ومن ثم فإن أخذ الصغير من حضانة أمه فيه إيذاء له) .

ومع ذلك فقد صدرت أحكاماً أخرى معدودة أجابت طالب الاستضافة (الأب) الى طلبه وسمحت له بها إستناداً الى أن الإستضافة هي في مصلحة الصغير وتساعد على التقارب بينه وبين والده وحسن رعايته ومراقبته ، كما أن اتفاقية حقوق الطفل قد أشارت إليها .

في النهاية كان لابد للمشرع التدخل لحسم الاختلاف على مشروعية إستضافة الصغير .

خطة البحث :-

تناولت هذا البحث في مقدمة ، وفي بيان لإشكاليته وأهميته سابقين ثم سأتناوله من حيث موضوعه على هيئة ثلاث فصول هي :-

الفصل الأول :-

تعريف الإستضافة ومدى مشروعيتها في الفقه ويتفرع عن هذالفصل مبحثين:

المبحث الأول : تعريف الإستضافة ،

المبحث الثاني : مدى مشروعيتها في الفقه .

الفصل الثاني :- آراء دار الإفتاء المصري واختلافها حول الإستضافة .

الفصل الثالث :- مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد ويتفرع عن هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : ضوابط الإستضافة في مشروع القانون .

المبحث الثاني : ضوابط أخرى للإستضافة غير واردة في مشروع القانون .

خاتمة البحث

فهرس البحث

مراجع البحث

الفصل الأول
تعريف الإستضافة ومدى مشروعيتها في الفقه

للصغير حق في شعوره بأبويه وتواجدهما بجواره فهي غريزة فطرية أودعها الله سبحانه وتعالى في قلب كل طفل فمن مصلح الطفل أن يظل مع ابويه كلاً على حدة حتى يستقيم نفسياً وشعورياً ، ولا يحق لوالدبه أن يمنعاه من شعوره بهما كوالدين وهولا يتم الا بالتعاون من كليهما فترة طويلة ويتحقق ذلك من خلال مبيت الصغير مع الأب فترة من الوقت ليفضى له بكل مافي مكنون نفسه ، ويستطيع أيضاً الب مراعاة الصغير وموالاته ومتابعة شؤونه ، وقد استخدم البعض مصطلحات أخرى بخلف الإستضافة مثل (الاصطحاب) ولكن استخدام مصطلح الاستضافة هو اللأكثر شيوعاً وهو الذي استخدمه المشرع المصري في مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد .

المبحث الأول :-
تعريف الإستضافة :

الإستضافة لغة : مصدر سماعي من الفعل الثلاثى الصحيح (ضيف) والضاد والياء والفاء أصل واحد صحيح يدل على ميل الشيئ الى الشيئ ، أضفت الشيء الى الشيء : أملته[1] .
واستضافة (مفرد) : مصدر استضاف[2] .
والضيف يكون للواحد والجميع وهو : النازل عند غيره دعى أو لم يدعى[3] .

الإستضافة اصطلاحاً : لم يعرف الفقهاء اصطلاحاً بالمعنى الشائع في الوسط الحقوقي أو القانوني عندما تعرضوا عن الكلام عن زيارة المحضون ورؤيته ، وإنما تكلموا عن الإستضافة الجزئية _ ان صح التعبير _ عندما يكون الزلد عند أبيه بالنهار لمصلحة تأديبيه أو تعليمه العلمي وعند أمه باليل ، بالتالى فإن هذا المصطلح مستحدث ويمكن تعريفه بما يلى: (هو إعطاء الحق للطرف غير الحاضن من الوالدين في ضيافة المحضون مدة معينة من الأيام والليالي لتعليمه وتأديبه إما بالتراضي أو بحكم القاضي وله ضوابط معينة)[1] .

---

[1] مقاييس اللغة لإبن فارس ، ٣٨٠/٣ .
[2] كتاب معجم اللغة العربية [٣١٥٩ – ض ى ف] ، مجلد ١٣٧٧ للدكتور احمد مختار عمر .
[3] لسان العرب لابن منظور ٩ / ٢٠٨ ، وتاج العروس للزبيدي ٢٤ / ٥٩ مادة [ض ى ف] .
[١] مشكلة رؤية المحضون وسبل معالجتها من منظور فقهي بحث منشور للدكتور / احمد محمد عبدالعزيز بمجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد السابع والثلاثون – ابريل ٢٠٢٢ صـ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ .

المبحث الثاني :-

مدى مشروعية الإستضافة في الفقه :

الفقه القديم لم يتناول الإستضافة بالتنظبيم ولكن يستنبط من أقوال الفقه الحنفي والفقه المالكي عند حديثهما عن رؤية الوالد والصغير أنهما لم يجيزا مسالة الإستضافة حيث ألزما الولد بالرجوع الى أمه وعدم المبيت ، وأجازها الفقه الشافعي والحنبلي في حالة مرض المحضون على النحو التالى :

عند الحنفية :-

لأي من الأبوين رؤية ولده ويصح أن يكون ذلك كل يوم اذا كان يسكن بجوار المحضون[1] .

ويمكن أن يخرج الصغير لمكان التبصر كل يوم ثم يرجع[2] .

كما أن الراجح في المذهب الحنفي هو (أن حق الوالد في في رؤية ولده لا يصح أن يؤخذ شريعة للأخلال في حق الحاضنة ولا لإنقاص هذا الحق فليس للأب إخراج الصغير مادام في سن الحضانة عن مكان امه) .

وقد أخذت بهذا الرأي محكمة النقض المصرية في رفض الإستضافة ومعظم محاكم الأسرة على النحو السالف ذكره .

عند المالكية :-

ليس له منع أولادها منة غيره من الدخول لها ... وللأب رعاية ولده نهاراً ويبيت ليلاً عند أمه وليس لأب المحضون أن يطالب حاضنته ببعثه اليه في كل وقت ثم يعود لحاضنته ، بما فيه من الإضرار بالمحضون والمشقة على حاضنته ، وليس لها موافقة الأب في ذلك[3] .

---

[1] الحصفكى : الدر المختار صـ٢٥٧ .

[2] ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، ج٥ ، صـ٢٧٤ .

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٥١٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٣ .

عند الشافعية :-

إن اختار الصغير حضانة الأب لم يمنعه زيارة أمه ، ولا يمنع الصغير من دخول مسكن أبويه للزيارة ، والزيارة تكون مرة في أيام العادة لا في كل يوم ، الا أن يكون منزلها قريباً فلا بأس أن تكون كل يوم ، وإن مرض المحضون فلأم أولى بالتمريض ، ويكون ذلك في بيت الأب أو بيت الأم ، ويكون عند أمه ليلاً وعند بي وإن علا نهاراً ، ويمنع الأب من الزيارة في بيت الأم ليلاً منعاً للريب ، فإن كان في منزل زوج الحاضنة لم يدخله الا بإذنه ، وإلا أخرجت الحاضنة المحضون ليراه ويتفقد حاله[4] .

عند الحنابلة :-

بتخيير الغلام واختياره أبيه يكون عنده ليلاً ونهاراً ، وأختياره أمه يكون عند ابيه نهارا وعند امه ليلا ، ولايمنع زيارة امه ، وان حرضه فالأم أحق بتمريضه في بيتها وان مرض أحد الأبوين والمحضون عند الاخر لم يمنع عيادة الذي حرضه ، والزيارة تكون من الولد لأمه أما زيارة البنت فتكون من الأم لأبنها .

[4] الرملي : نهاية المحتاج ، ج٧ صـ ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

الفصل الثاني

آراء دار الإفتاء المصرية وإختلافها حول الإستضافة

سأعرض آراء دار الإفتاء المصرية كما هي من الأقدم إلى الأحدث فالرأي الأول هو معارض للاستضافة ، والرأي الثاني سمح بها ، والرأي الثالث سمح بها أيضا لكن مع وضع ضوابط وضمانات لها وهي تمثل رأي الفقه الحديث على النحو التالي :

الرأي الأول : فتوى الشيخ الدكتور / أحمد هريدي عام ١٩٦٨ م

فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي رحمه الله كان مفتيا للديار المصرية منذ تاريخ ٢٦ يونية سنة ١٩٦٠ وحتى تاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٧٠ ، كما كان عضوا في اللجنة التي وضعت قانون الأحوال الشخصية للمسلمين وساهم في لجنة تعديل القوانين واستمداد أحكامها من الشريعة الإسلامية سنة ١٩٧٢ في مصر والكويت وقاضي شرعي سابقا يرى بأن :

(وليست الزوجة بملزمة شرعا بإرسالها إليه لرؤيتهما في مكان إقامته ، ولا إسضافتهما في العطلات الرسمية ، ولا الخروج معه ، أو المبيت عنده ، ولا أخذهما منها للتصييف معه ماداما في حضانتها ، وإنما يمكن أن يتم ذلك بالتراضي بين الطرفين)[1] .

وبذلك يكون قد عارض مسأله إستضافة الصغير في الأصل ، وسمح بها في حالة واحدة وهي إتفاق الطرفين (الأم والأب) أي أنه إشترط موافقة الطرفين ، وهذا الرأي لا يخرج عن الفقه الحنفي المعمول به في قانون الأحوال الشخصية المصري.

الرأي الثاني فتوى الشيخ الدكتور / علي جمعة عام ٢٠٠٨م

فضيله الشيخ علي جمعة مجدي عبدالوهاب كان مفتياً للدار المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٣ الى ٢٠١٣ وهو عضو بهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف وشيخ تاطريقة الصديقية الشاذلية واستاذ أصول الفقه بكلية الدرسات الاسلامية والعربية بالقاهرة – جامعة الأزهر يرى بأنه :

[1] صدرت بتاريخ ١١يونيو ١٩٦٨م .

(الإستضافة اذا لم تتم بالتراضي اجبر الحاضن عليها بحكم القاضي ، مادامت في مصلحة المحضون)[2] .

وينظر فضيلته في هذا الرأي في المقام الأول الى مصلحة الطفل ، وأشار الى أنه يجب أن تكون هناك رؤية واستضافة من الأب الى الطفل ، ويجب أن يعلم كل طرف مصلحة الأطفال ويجنبوا الأطفال مشاكل الكبار ، حتى ينشئوا بدون مشاكل نفسية يتعرضون لها .

<u>الرأي الثالث فتوى الشيخ الدكتور / شوقي علام عام ٢٠١٣م</u>

فضيلة الشيخ شوقي ابراهيم عبدالكريم علام هو المفتي الحالى للدار المصرية منذ مارس ٢٠١٣ وهو أيضاً استاذ الفقه والشريعة بجامعة الأزهر - فرع طنطا ورئيس المجلس الأعلى للأمانة العامة لدور وهيئات الأفتاء في العالم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ يرى أن :

(الحضانة وتنظيمها إنما هي وسيلة لحماية المحضون ورعايته ، والقيام بحقوقه والعيانة بشؤونه حتى أن الحاضنة إذا أرادت إسقاط الحضانة لاتسقط ، وكل هذا حتى لا يضييع المحضون الذي هو الذي هو الغاية والمقصود من تنظيم شؤون الحضانة .

فليست الحضانة مساحة لكيد المطلق ضد مطلقته أو لمكر المطلقة بمطلقها على حساب مصلحة المحضون بل هي ولاية للتربية وغرضها الإهتمام بالصغير وضمان مصلحته والقيام على شؤونه ، وقد أناطها الشرع الشريف بالامن على المحضون في شخصه ودينه وخلقه ، ومن جهة أخرى فهي مجال جيد لتعويد النفس على العطاء والبذل وإنكار الذات .

والقيام المنتظم للحضانة والمستقى من الشريعة مقصده تحقيق هذا الغرض ، ويدندن حول هذا الهدف فعندما لا تسعف حرفية القانون في تحقيق هذا المطلوب

[2] رقم الفتوى (٢٠٧١) لسنة ٢٠٠٨ ، وكذلك الفتوى رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠٠٧ المنشورين على موقع الدار بتاريخين ٢٠١٧/٢/١٥ ، ٢٠٠٨/٢/٥ ، والتعليق على رؤية الطفل والإستضافة المنشور على موقع صدى البلد بتاريخ ٩يوليو ٢٠٢٣ .

تبقى روح القانون مطية للقاضي المتمكن المتشبع بأغراض الشرع ومقاصده للوصول الى ذلك المطلوب .
وبناءاً على ذلك فإنه يجوز للقاضى السماح للأب بإستضافة ولده في الأيام المناسبة لذلك كيوم في الأسبوع ومدة مناسبة في أجازتي نصف العام الدراسي ونهايته وأعياد السنة المختلفة حسبما يراه محققاً للمصلحة والعدل في ذلك كله مع الحاضنة مع المحافظة على حق الحاضنة في شعورها بالأمن على محضونها وإعطائها الضمانات الكافية التى تكفل لها عدم إنتزاعها منها من جهة ، وحق الأب في التربية والملاحظة من جهة أخرى ، فعند القاضي من الصلاحية المخوله له مايجعله يقضى بذلك وهو مرتاح الضمير مطمئن البال مادام الهدف من ذلك هو تحقيق المنشود من شريعة الحضانة المحكمة ، ورعاية المحضون على الوجه الأكمل)[1] .
ويعتبر هذا الرأي هام إذ أن أهميته تكمن في أنه هو مصدر الإلهام في قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد إذ أن هذه الفتوى هي التى تضع لأول مرة ضوابط وقيود على إستعمال حق الإستضافة ويجب مراعتها للحفاظ على التوازن بين حق الأب في استضافة ولده الصغير وبين حق الأم في الشعور بالأمان على محضونها وإعطائها الضمانات الكافية التى تكفل عدم إنتزاعه منها وهذا من باب العدل ، كما راعت أيضاً هذه الفتوى مخاوف الأمهات ومعارضتهم الشديدة خشية خطف الصغير وعدم إعادته مرة أخرى لها مما كان له بلا شك أثر كبيرفي تأخرعدم إدراج نص صريح في قانون الأحوال الشخصيةالمصري أوتعديله حتى الأن .

وأرى أن هذه الفتوى عالجت ما جآء في الفتوى الأولى للشيخ الدكتور / احمد هريدي الذي أشترط للإستضافة أن تتم بالتراضي بين الطرفين إذ أن هناك استحالة

[1] الفتوى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ .

عملية في هذا الزمن الذي زادت فيه الخلافات وتعقدت المشكلات وأصبح كل طرف يكيد للطرف الأخر أن يتفقا بالتراضي على ((إستضافة الصغير)) وخاصة بعد وقوع الطلاق ومن ثم فقد أصبح الصغير هو ((الضحية)) والمتضرر الأكبر في ظل هذا التشدد وحرمانه من الإستضافة .
بما حتماً سيؤثر على حالته النفسية ويتقص عاطفته نحو أحد الأبوين [1] .

فتاوى مجمع البحوث الإسلامية :-

قرر مجمع البحوث الإسلامية بجلسته المنعقده ٢٠٠٧/٩/٢٧ رقم (٧٧) على :
يجوز للطرف الغير الحاضن إستضافة الصغير بمسكنه في العطلات إذا أذن الحاضن بذلك .
كما قرر أيضاً بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ أنه :
يجوز لغير الحاضن عند بلوغ المحضون العاشرة من العمر أن يطلب اصطحابه داخل الوطن لفترة محدودة بعد موافقة الحاضن وأخذ رغبة المحضون ، ولا يكون حق الأصطحاب سارياً الا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة بمنع سفر المحضون خارج البلاد الا بموافقة الحاضن وبعد إعلام الجهات الرسمية بمضمون هذا الحكم وتنفيذه ، واذا إستجدت ظروف أصبح معها إصطحاب غير الحاضن للطفل فيها ضرراً للمحضون يجوز للقاضى المختص بالتنفيذ إلغاء حق الإصطحاب الى أن يزول سبب الضرر.

[1] أرى رغم أهمية هذه الفتوى أنه كان يجب أن يوجه الخطاب فيها الى المشرع وليس الى القاضى فالفتاوى غير ملزمة للقاضي وأنما هو بالدرجة الأولى ملزم بتطبيق قوانين الدولة التى تصدر ، والدليل على ذلك أن معظم الأحكام القضائية ترفض الإستضافة لعدم وجود نص صريح ينظمها في قانون الأحوال الشخصية المصري المطبق .

الفصل الثالث

مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد

تمهيد :

حتى الأن لم ينص القانون المصري المطبق سوى على حق الرؤية وخلى من نص صريح ينظم الإستضافة الى أن أصدرت محكمة النقض المصرية حكمها في عام ٢٠١٠ بإلغاء حكم صادر في الإستضافة وأرست مبدأ أنه لا توجد إستضافة في القانون المصري وأن حق الأب يقتصر وفقاً للقانون على الرؤية وذلك وفقاً للمذهب الحنفي [1] .

ثم ان إلغاء الطعن على محكمة الإستئناف العالى في الأسرة ، وأختلفت الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة فأصبح جزء معدود منها يقضى بأحقية الأب في الإستضافة ، والجزء الأكبر يقضى برفض الإستضافة ، وبدأت مطالبات كثيرة وخاصة من ((الأباء)) ينادون بتطبيق الإستضافة منذ عام ٢٠٠٩ حتى الأن وذلك في ظل إعتراض ((الأمهات)) والحاضنات عليها ومخاوفهم الشديدة من تطبيقها على النحو الذي ذكرته سلفاً ، فكان لزاماً على المشرع المصري التدخل لحل هذا الصراع المستمر بين الطرفين مع الأخذ بالاعتبار ماجاء في فتوى فضيلة الشيخ الدكتور مفتى الجمهورية الصادرة عام ٢٠١٣ [2] .

---

[1] الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ق بجلسة ٢٠١٠/١٠/٩ .

[2] أرى أن الدولة تأخرت كثيراً لحسم مسألة اللإستضافة إذ أنها لم تفكر في مشروع القانون الجديد وإقرار الإستضافة الا في عام ٢٠٢١ رغم صدور فتوى مفتى الجمهورية عام ٢٠١٣ .

المبحث الأول :-

ضوابط الإستضافة في مشروع القانون الجديد :

حاول المشروع كما سنرى إحاطة الإستضافة بكثير من القيود والضمانات للمحافظة على حق الحاضنة في شعورها بالأمان على محضونها وإعطائها الضمانات الكافية التى تكفل لها عدم انتزاعه منها بسبب الإستضافة أخذاً برأي فضيلة مفتى الجمهورية ومجمع البحوث الإسلامية فقد نظم مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد الإستضافة على النحو التالى :

((عدد ساعات الإستضافة لا تقل عن ٨ ساعات ولا تزيد عن ١٢ ساعة كل أسبوع على أن تكون فيها بين الـ٨ صباحاً والـ١٠ مساءاً ، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين الرؤية والإستضافة في خلال الإسبوع المتضمن الإستضافة ، ويجوز أن تشمل الإستضافة مبيت الصغير كحد أقصى يومين كل شهر وفي هذه الحالة لا تسمح بالرؤية خلال الأسبوع المتضمن المبيت ، وتجوز أن تشمل الإستضافة تواجد مبيت الصغير لمدة لا تتجاوز الـ٧ أيام متصلة كل سنة ، ولا تقضى المحكمة بقبول طلب الإستضافة الا إذا زاد سن الصغير عن خمس سنوات وكانت حالته الصحية تسمح بالإستضافة ويسقط حق الرؤية والإستضافة إذا كان طالبها هو نفسه الملتزم بنفقة الصغير وأمتنع عن أدائها بدون عذر مقبول ،

ولا ينفذ حكم الرؤية والإستضافة من السلطة العامة قهراً فإذا امتنع الحاضن عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى ، وإن تكرر جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانه مؤقتاً الى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة لا تتجاوز شهرين، ويجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونياً ، ويجوز لمن صدر له حكم بالرؤية المباشرة طلب استبدالها بالرؤية الإلكترونية ، ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد المراكز الألكترونية ووسائل تنظيمها .

كما يعاقب بغرامة لا تقل عن (ألف جنيه) ولا تزيد عن (خمسة ألاف جنيه) كل حاضن حال دون تمكين صاحب الحق في الرؤية أو الاستضافة من استعمال حقه دون عذر تقبله المحكمة.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل مستضيف تعمد مخالفة الضوابط والقواعد المقررة في حكم الإستضافة لمدة لا تجاوز شهرين وفي حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة .

ويعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر كل مستضيف أمتنع عمداً عن تسليم الصغير أو الصغيرة للحاضنة بعد إنتهاء مدة الإستضافة بقصدحرمان الحاضنة من المحضون،

وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بإلزام المحكوم عليه بتسليم بتسليم الصغير أو الصغيرة للحاضن وبسقوط الحق في الاستضافة طول فترة الحضانة)) .
وحسناً مافعله المشروع الجديد من وضع قواعد وضوابط وعقوبات مشددة على مخالفتها عند اقراره للإستضافة بصفة جزئية (سقوط الحق في الأستضافة لمدة لا تتجاوز شهرين) ، او الحرمان من الإستضافة بصفة دائمة في حالة إمتناع عمداً المضيف عن اعادة المحضون الى الحاضن بعد انتهاء مدة الإستضافة بقصد حرمانه من الحضانة بالإضافة الى عقوبات أخرى جزائية تصل الى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر في الحالة الأخيرة .
كما وضع المشروع أيضاً ولأول مرة جزاءاً على عدم تمكين صاحب الحق في الرؤية من استعمال حقه ، وكذلك من مزايا المشروع الجديد أنه حدد سن الصغير المطلوب استضافته مايزيد عن خمسة سنوات ، وأن حالته الصحية تسمح بالإستضافة اذ رأى أنه من المفترض الصغير حتى سن الخامسة لا يستطيع الإستغناء عن أمه او حاضنته من النساء لخدمته والإعتناء به ، كذلك ما سمح به أيضاً من ((الرؤية الألكترونية)) للصغير مراعاة لظروف غير الحاضن من الأب أو الأم التى لا تمكنه ظروفه من الرؤية العادية كالسفر خارج البلاد للعمل أو الإقامة وهو اتجاه محمود يساير المتغيرات في العصر الحديث وانتشار وسائل الأتصال الحديثة .

وأخيراً من مزايا المشروع الجديد أنه ربط بين حق الرؤية أو الاستضافة للأب وبين أدائه النفقة للصغير ((كل حق يقابله واجب)) ، وأداء النفقة للصغير هي من الشروط لقضاء المحكمة لصاحب الحق في الرؤية أو الإستضافة الى طلبه ومع ذلك فإنى أرى أن المشروع قد جانبه الصواب في الصياغة حينما أضاف عبارة (بدون عذر مقبول) بعد عبارة (وأمتنع عن أداء النفقة) حيث أن نفقة الأبن واجبة على أبيه شرعاً وقانوناً ولا يجوز له التنصل منها حتى لو كان معسراً ، والحالة الوحيدة لعدم إستحقاق الأبن للنفقة على أبيه أن يكون له مال ، هذا فضلاً عن أن الامتناع عن النفقة على الصغير يثبت بحكم قضائي ويتعين على قاضي الأسرة المنوط به نظر الإستضافة الإلتزام بالحكم القضائي النهائي بإلزام طالب الإستضافة بالنفقة بما مفاده أنه ممتنع عن أدائها كما أنه ملزم أيضاً بأحكام الحبس التى تصدر ضده لإمتناعه عن أداء النفقات المتجمدة عليه وهي أحكام نهائية لا تقبل الإستئناف .

ومن ثم أرى حذف هذه العبارة الغير منطقية لما قد تثيره أيضاً من مشكلات في التطبيق وتفتح باب اللدد في الخصومات .

ونجد أن مشروع القانون قد أشار الى عدم جواز تنفيذ الإستضافة قهراً أو بالقوة الجبرية وذلك حفاظاً على نفسية الصغير ،

ويتم اقناع الصغير عن طريق الأخصائيين النفسيين والأجتماعيين بمسألة الإستضافة حتى ينفذها برغبته إذ أن تقريرها لا لشيء الا لمصلحته فلا يمكن اجباره عليها لأنه لوأجبر عليها لتنافت مع مصلحته [1] .

[1] المرجع السابق للدكتور احمد محمد عبدالعال ص٢٦٨٧ .

المبحث الثاني

ضوابط إستضافة أخرى غير واردة في مشروع القانون الجديد

مع كل هذه المزايا في وضع القواعد والضوابط التى وضعها مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد للمحافظة على حق الحاضنة في شعورها بالأمن على محضونها واعطائها الضمانات الكافية التي تكفل لها عدم انتزاعه منها ، وبالتالى نجاح نظام (الإستضافة) في تحقيق التوازن بين حقوق الإستضافة لكل الأطراف (الحاضن وصاحب الحق في الاستضافة والمحضون) والأستفادة منها ، وأن يكون للصغير حق في شعوره بوالديه وتواجدهما في حياته بعد أن حرم من العيش في كنفهما معاً فمن مصلحته أن يظل مع أبويه كل على حدة حتى يستقيم نفسياً وشعوياً مع نفسه أولاً ومع والديه ثانياً ويتحقق ذلك بمبيت الصغير مع والديه فترة من الوقت وهو يمثل بلاشك مصلحة له وهو المقصد من مشروع القانون الجديد .

الا اننى أرى أن هناك ضوابط أخرى للإستضافة لم يذكرها المشروع قد ينجم عن إهمالها مشكلات في المستقبل وذلك في ظل ماوصلنا اليه في العصر الحديث من تفكك في كثير من الأسر المصرية يتجه كثرة اعداد الطلاق ، وسيطرة فكرة محاولة انتقام كل طرف من الأخر مستخدماً الأطفال في ذلك كوسيلة في تحقيق أغراضه ومآربه مما يعرض مشروع القانون بشأن نجاح الإستضافة كنظام إجتماعي جديد للخطر ، وما يدعونا لوضع المزيد من الضوابط أيضاً ما أثبتته حالات الدراسة من أن الحاضنات لهن موقف رافض للإستضافة بشكل قاطع ويرون أنها سوف تكون آلية جديدة يناور بها الأباء لإجبارهن على التنازل عن جزء من النفقة أو تكاليف التعليم أو العلاج وباقي حقوق الحاضنة والصغير تجاه الأب وإقتناص أي مكاسب في الصراع الدائر بين الطرفين كما تؤدي إلى حالة من التشتت وعدم الإستقرار لدى الطفل في حياته [1] .

[1] المرجع السابق للدكتور احمد حسين صـ٤١,٣٩ .

وإقتراحي للضوابط الأخرى كالأتي :

أولاً : يتعين على المشروع الجديد أن يضيف عبارة

[وتقضى المحكمة بناءاً على تقريري الأخصائيين النفسيين والأجتماعي] إذ أنه يوجد في كل محكمة أسرة أخصائي نفسي وأخر إجتماعي يتم تعيينهما من وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الشؤون الإجتماعية كجهات معاونة للقضاء وأرى أنه يجب الإستعانة بهما قبل الفصل في دعاوى (طلب الإستضافة) من المحاكم للإنتقال الى المكان الذي سيتم فيه تنفيذ حكم الإستضافة في حالة صدوره وهو غالباً مسكن الأب والذي قد يكون مشغولاً بزوجة أخرى له ، وقد يكون لها أطفال مراهقين من زوج سابق مقيمين معها في نفس السكن أو أخوة أو أم أو أب ، وقد يكون فيمابينهم مايشكل خطراً على الصغير كإدمانه الخمر أو اعتياده الإجرام أو سبق اتهامه في قضايا في قضايا متعلقة بالشرف والامانة ، كذلك قد يكون هذا السكن غير مناسب للإستضافة كأن يكون في مكان مهجور أو غير آمن أو يكون السكن مشترك مع أخرين ، أو قد تكون زوجة الأب شديدة العداوة و بينها وبين أم المحضون خلافات يخشى منها على الصغير ، فيجب على المحكمة قبل اصدارها حكم الأستضافة الاستيثاق من صلاحية مكان الاستضافة لاستقبال الصغير وضمانة بقائه فيه مدة الأستضافة من كافة النواحي والأمور التى تجعله في أمان ، واذ تبين لها خلاف ذلك من تقرير الأخصائيين ترفض الأستضافة لأنها في هذه الحالة لن تكون في مصلحة الصغير وخطر عليه .

ثانيا : ألا يكون الأب نفسه خطراً على الصغير ، ويتعين من المحكمة أن تتأكد من ذلك قبل أن تقضى بالاستضافة ، وهذا المقترح مرتبط بالمقترح السابق ، ويمكن أن يشمل الأخصائيان النفسي والأجتماعي في تقريرهما صلاحية الأب وما اذا كان حسن السير و السلوك من عدمه وألا يكون قد حكم عليه بحكم جنائي نهائي في قضايا جنائية تتعلق بالشرف والأمانة .

ثالثا : ان يوضع الصغير الذي يكون في الأستضافة على قوائم المنع من السفر وهذا الشرط هام لحماية حق الحاضنة خشية أن يستغل من له الاستضافة الفرصة والسفر بالصغير خارج البلاد وحرمان الطرف الحاضن منه ، لذلك يتعين في حالة صدور حكم بالاستضافة يلازمه قرار من القاضي بإدراج اسم الصغير في قوائم الممنوعين من السفر ولا يكون سفره خلال فترة تنفيذ الحكم الا بموافقة كتابية من والديه مجتمعين .

رابعاً : يجب أن ينص في مشروع القانون الجديد أنه
(ولا يجوز أن ينيب من له الأستضافة أحد عنه فيها) ذلك لأن الاستضافة هو (حق شخصي) الغرض منه تقوية الروابط الأسرية بين طالب الأستضافة والأبن واشباع العاطفة لدى كل منهما كما أن في الانابة مايفرغها من مضمونها ، وفي النهاية بعد وضع هذه الروابط المقترحة والروابط التى جاءت في قانون الأحوال الشخصية الجديد وازاء رفض الحاضنات بشدة لقرار الأستضافة هل يتغير موقفهن ويتقبلن استضافة والد الصغير له ليوم او ليومين في الاسبوع ؟

خاتمة البحث

أساس صلاح الطفل هو صلاح الأسرة التى ينتمي إليها ويعيش معها ، فإن صلحت الأسرة كان لها بالغ الأثر في نشأته وتربيته وتكوينه النفسي ، وقد أولت الإتفاقات والمعاهدات الدولية وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة أهتماماً كبيراً بالطفل وحثت الدول الأطراف في الأتفاقية ببذل قصارى جهدها لضمان الأعتراف بالمبدأ القائل أن الوالدين يتحملان مسؤولية مشتركة عن تربية الطفل ونموه ووضع مصالح الطفل الفضلى موضع إهتمامهم الأساسي ، كما تنبهت الدولة المصرية لأهمية رعاية الأطفال وحماية مصالحهم فأصدرت تشريعاً خاصاً يسمى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تناولت في مواده كل مايخص الطفل من رعاية صحية ورعاية إجتماعية وتعليم وثقافة ، والمعاملة الجنائية له وأنشأت في المادة ١٤٤ منه مجلس يسمى (المجلس القومي للطفولة والأمومة) .

وذلك للمعاونة في تقديم خدمات تربوية للأطفال ، وكذلك القيام بأي عمل من شأنه دعم حقوق الطفل وحتى لا يكون الطفل دائماً معرضاً للخطر بحسبانه دائما مجنياً عليه وليس جانياً .

كذلك نظمت الدولة المصرية حقوق الاطفال من خلال قوانين الأحوال الشخصية المتعاقبة وهي القوانين ٢٥ لسنة ١٩٢٠م ومايرتبط بهما من نصوص القوانون ١ و ٩١ لسنة ٢٠٠٠ و

١٠ و١١ لسنة ٢٠٠٤ و ٤ لسنة ٢٠٠٥ و ١٣٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ومن ضمن هذه الحقوق كان حق الرؤية ، ولكنها لم تنص في هذه القوانين على الإستضافة لأسباب عديدة منها وجود خلاف فقهي حول عملية الإستضافة حيث ينقسمون بين مؤيد لحق غير الحاضن في الإستضافة ومعارض له ، وكذلك معارضات الأمهات الحاضنات المستمرة لتطبيق الإستضافة لما قد ينتج عنها من مشكلات ومنها خطف المحضون فالصغير قد تعود على الحياة مع الأم الا أن الأباء قد اعتبروا ذلك إفتئات من الأمهات على حقوقهم في التعرف على أبنائهم بشكل كاف وآدمي وفيه قطع لصلة الأرحام وتقدموا بطلبات عديدة لدار الإفتاء المصرية لإنقاذهم عن طريق الفتوى الشرعية وقد صدرت فتوى أخيرة من مفتى الجمهورية الحالى عام ٢٠١٣ تبيح الإستضافة مع وضع ضوابط لها للحفاظ على حق الحاضنة ، واعطائها الضمانات الكافية ، وكانت هذه الفتوى نواة لإتجاه المسئولين بالدولة المصرية الى إقرار الإستضافة مع وضع ضوابط لها من خلال مشروع جديد لقانون الأحوال الشخصة .

وتقدمت أكثر من جهة منها وزارة العدل والمجلس القومي للمرأة في عام ٢٠٢١ ، بمشروع قانون وذلك من أجل مراعاة المصلحة الفضلى للطفل ومن ضمنها إقرار الإستضافة ، وقد وافق المجلس القومي للطفولة والأمومة على مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد المقترح من المجلس القومي للمرأة ، ولكن مازالت هناك انتقادات من جهات مدنية وأحزاب الى مسودة مشروع القانون الجديد التي قدمته الحكومة للبرلمان لمناقشته وإقراره باعتبار أن بعض مواده جاءت منافية للشريعة الإسلامية ، وقد حوى مشروع القانون الجديد إقراراً للإستضافة لأول مرة مع وضع قواعد وضوابط لها وعقوبات جزائية رادعة في حالة مخالفة تلك القواعد والضوابط ، أو إمتناع المستضيف عمداً عن إعادة المحضون مرة أخرى الى الحاضنة بقصد حرمانها من الحضانة فضلاً عن حرمانه من الإستضافة ، كما أقر المشروع الجديد لأول مرة أيضاً نظام الرؤية الألكترونية .

وربط أعطاء الحق بالإستضافة للأب بعدم امتناعه على أداء النفقات المفروضه عليه للصغير ، وذلك كله بقصد تأمين الحاضنة من المشكلات التى تنجم عن (الإستضافة) والحفاظ على حقها ، وكذلك الحفاظ على الصغير من التعرض للخطر بسببها ، وقد زدت على هذه الضوابط التى جاءت بالمشروع الجديد ضوابط أخرى لا تقل أهمية عنها .

هذا ولازال مشروع قانون الاحوال الشخصية الجديد تحت الدراسة ولم يصدر بعد ومعروضاً لمزيد من الحوار المجتمعي وإستطلاع رأي الأزهر الشريف [1] في بعض المواد لبيان مدى توافقها مع احكام الشريعة الإسلامية من عدمه حتى يصدر القانون في أفضل صورة توافقية تلبي جميع مصالح فئات المجتمع ، وتراعي مصلحة الصغير .

[1] يتصدى الأزهر الشريف ممثلا في فضيلة الشيخ الأمام الأكبر / احمد الطيب حالياً بكل قوة لمشروع قانون الاحوال الشخصية الجديد فيما هو مخالفاً للاحكام الشرعية الاسلامية بأعتبار ان مشروع القانون مصدره الاساسي الشريعة الاسلامية ، وقال فضيلته ان الاسلام بشريعته امانه في أيدى الازهر الشريف ورفض اقتراح عدم وقوع الطلاق الشفوى واشتراط وقوعه ان يكون موثقاً

مراجع البحث :-

أولاً :- القرآن الكريم .

ثانياً :- المصادر :

١. ابن فارس – مقاييس اللغة – منشور بدار الفكر – ١٩٧٩م .
٢. ابن منظور – لسان العرب – منشور بدار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة .
٣. ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار – منشور بعالم الكتاب – ٢٠٠٣م .
٤. بن قدامه – الشرح الكبير – أشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنار - ١٩٨٣م .
٥. الرملى – نهاية المحتاج في شرح المنهاج - منشور بدار الكتب العلمية – ٢٠٠٩م .
٦. الحصفكي – الدر المختار شرح تنوير الأبصار – منشور بدار الكتب العلمية – ٢٠٠٢م .
٧. معجم اللغة العربية – مجلد ١٣٧٧ للدكتور أحمد مختار عمر .

ثالثاً :- الأبحاث العلمية :

١. الدكتور احمد حسين – بحث بعنوان حقوق أبناء الطلاق – الإستضافة ((مقاربة إجتماعية)) منشور في المجلة الإجتماعية القومية – المجلد السادس والخمسون – العدد الأول – يناير٢٠١٩م .
٢. الدكتور احمد محمد عبدالعال – بحث بعنوان مشكلة رؤية المحضون وسبل معالجتها من منظور فقهي – منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية – العدد السابع والثلاثون – أبريل٢٠٢٢م .

رابعاً :- القوانين :

١. قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل .
٢. احكام المحكمة الدستورية العليا .
٣. احكام محكمة النقض المصرية .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٢
إشكالية البحث وأهميته	٤
خطة البحث	٦
الفصل الأول : تعريف الإستضافة ومدى مشروعيتها في الفقه	٧
المبحث الأول : تعريف الإستضافة	٧
المبحث الثانى : مدى مشروعية الإستضافة	٨
الفصل الثاني : آراء دار الإفتاء المصرية واختلافها حول الإستضافة	١٠
الرأي الأول : رأي الدكتور احمد هريدى	١٠
الرأي الثانى : رأي الدكتور على جمعة	١٠
الرأي الثالث : رأي الدكتور شوقي علام	١١
فتاوى مجمع البحوث الإسلامية	١٣
الفصل الثالث : مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد	١٤
المبحث الأول : ضوابط الإستضافة في مشروع القانون الجديد	١٥
المبحث الثاني : ضوابط إستضافة أخرغيرواردة في مشروع القانون المصري الجديد	١٨
خاتمة البحث	٢١
المراجع	٢٣